

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢

والأدلة التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والأدلة التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرارات الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم

المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء والأدلة التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار

والأدلة التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرارات الوزارية رقمى ٩١٢ ، ٩٨٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لشئون

أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات؛

وعلى رأى لجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والشركات بالوزارة؛

قرار :

(المادة الأولى)

تشأ حاضنة تكنولوجية بالمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء تحت مسمى "الحاضنة عمران" مقرها حجرة رقم ٦ بالدور الرابع بمبني مركز المعلومات بالمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .

(المادة الثانية)

تمارس حاضنة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء (عمران) أنشطة لدعم و توفير خدمات الأعمال والاستشارات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمي والشركات الناشئة في مجال تطوير أعمال المركز للمباني والمرافق (مواد البناء - نظم الإنشاء - الطاقة - الصرف الصحي - المباني الذكية وغيرها) .

(المادة الثالثة)

يجوز للحاضنة أن تقدم كل أو بعض الأنشطة والخدمات التالية وفقاً لفرص التمويل والموارد المتاحة في كل مرحلة زمنية كما أنه يمكن الاستعانة بفريق عمل الحاضنة أو مطورين أو خبراء بتعاقدات خارجية أو بوحدات مشابهة بالمركز لتقديم بعض ما يلى :

(أ) أنشطة عامة وأنشطة التوعية بخدمات الحاضنة و مجال عمل الحاضنة :

التفاعل والتواصل مع الجهات ذات الصلة بتخصص الحاضنة بهدف التوعية بأنشطة الحاضنة .

عقد ندوات تعريفية وغيرها من أنشطة التوعية والتسويق للحاضنة بهدف جذب المجموعات البحثية والأفكار الوعدة المرتبطة بـ مجال عمل الحاضنة .

طباعة المطبوعات وعمل موقع إلكتروني لجميع الخدمات التي تقدمها الحاضنة للجهات المستفيدة والتي تقدمها لفرق البحثية وأصحاب الأفكار الوعدة من الأساتذة الباحثين والمتكررين .

التسويق للحاضنة وخدماتها وإنجازاتها من خلال كافة سبل التسويق الإلكتروني و مواقع التواصل الاجتماعي .

عقد اتفاقيات تعاون مع حضانات تكنولوجية محلية ودولية أخرى بهدف تبادل المعرفة والدعم والخدمات بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .

التعاقد مع مطوري إنشاء وإدارة وتنمية وترويج الحاضنة التكنولوجية أو لتنفيذ الخدمات الداعمة للمشاريع البحثية والشركات الناشئة والحاضنة التكنولوجية .

تقديم أو التعاقد مع خبراء لتقديم كافة أنواع الخدمات التي تحتاجها الحاضنة والمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة المحاضنة كالاستشارات والخدمات القانونية والمالية والتسويقية والفنية وغيرها .

(ب) أنشطة ما قبل الاحتضان للجهات المستفيدة :

عقد الندوات العلمية للجهات المستفيدة للتعریف بمجال عمل الحاضنة وكيفية الاستفادة منها في حل مشاكل الجهات المستفيدة .

عقد ورش عمل للوقوف على أهم المشاكل التي تواجه الجهات المحتمل استفادتها من مخرجات الحاضنة والتعاون معها لتحديد المشكلة الفنية المراد حلها من خلال الحاضنة والمتطلبات الفنية والمالية وال زمنية للوصول للهدف المنشود من الجهة المستفيدة مع تحديد آليات واضحة لقياس تحقيق الأهداف كلياً أو جزئياً .

صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين الجهة المستفيدة وإدارة الحاضنة .

تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة في لأنحتها المعتمدة من السلطة العلمية المختصة - بين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً في حالة تحقيق أهداف الجهة المستفيدة كلياً أو جزئياً .

صياغة عقود الاتفاقيات التفصيلية بين الجهة المستفيدة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة بواسطة المختصين قانوناً .

(ج) أنشطة ما قبل الاحتضان لأصحاب الأفكار الوعادة من الأساتذة

الباحثين والمبتكرين :

تنظيم ندوات علمية وورش عمل الدورات التدريبية وتحفيز أفكار وغيرها من أنشطة تحفيز الأفكار وبناء القدرات والمرتبطة بمجال عمل الحاضنة .

تنظيم مسابقات في التطوير والابتكارات ذات صلة بتخصص الحاضنة .
منح جوائز للمشروعات البحثية المبتكرة ذات صلة بتخصص الحاضنة .
التقييم المبدئي للجدوى الفنية لفكرة أو نموذج أولى (يقوم بهذا الدور لجنة من المختصين والمدربيين ويتم تحديدهم بناءً على الأفكار المقدمة) .

التقييم المبدئي للجدوى المالية (بما في ذلك دراسة تسويقية مبدئية)
لفكرة أو نموذج أولى .

التواصل لجذب أفراد وجهات الاستثمار للمشاريع البحثية والأفكار الوعادة والشركات الناشئة .

صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين إدارة الحاضنة وأصحاب فكرة مبتكرة اجتازت التقييم الفني والمالى والمبدئى .

تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة في لائحتها المعتمدة من السلطة العلمية المختصة - بين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً في حالة تحقيق أهداف الفكرة كلياً أو جزئياً .

صياغة عقود التفصيلية بين أصحاب الفكرة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة من خلال المختصين قانوناً .

(د) أنشطة الاحتضان للجهات المستفيدة :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع المشتركة مع الجهات المستفيدة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .

توفير المساحات المعملية والإمكانات الفنية من خلال الورش والمعدات .

توفير الخبرات العلمية والفنية (أساتذة - باحثين - مهندسين - فنيين) .

توفير مساحات إدارية مجتمعة تضم عدد من المكاتب لخدمات الحاضنة التكنولوجية ومجهرة بخدمة اتصال "واي فاي" لشبكة المعلومات .
توفير غرف اجتماعات يمكن حجزها لبعض الوقت .

(ه) أنشطة الاحتضان لأصحاب الأفكار الوعادة من الأعضاء والأساتذة

والباحثين والمبتكرين :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة المحاضنة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .
عقد الندوات والدورات التدريبية بهدف زيادة المعلومات والخبرات في تخصص الحاضنة .

تقديم أو المشاركة بنسبة في توفير الدعم المادي والعيني اللازم لتنفيذ مشروع بحثي أو فكرة واعدة .

تقديم دعم فني وتقني للأفكار داخل الحاضنة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .

توفير المساحات المعملية الازمة والإمكانات الفنية من خلال الورش والمعدات .

تسهيل إجراءات الإعفاءات الجمركية لأجهزة المشاريع البحثية طبقاً لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨
توفير الخبرات العلمية والفنية ممثلة في الأساتذة والباحثين والمهندسين والفنانيين .

توفير مساحات إدارية مجتمعة تضم عدد من المكاتب لخدمة الحاضنة التكنولوجية ومجهرة بخدمة اتصال "واي فاي" لشبكة المعلومات .
توفير غرفة اجتماعية يمكن حجزها لبعض الوقت .

توفير تمويل من خلال التواصل مع وجدب أفراد وجهات الاستثمار في المشاريع البحثية والأفكار الوعادة والشركات الناشئة .

(و) أنشطة ما بعد الاحتضان للجهات المستفيدة :

دراسة الجدوى الفنية والمالية للاحتضان من خلال تحليل أثر الاحتضان على الجهة المستفيدة (مثل : تحسن الموصفات الفنية ، زيادة الأرباح ...). دعم صياغة وتسجيل براءات الاختراع .

إمكانية المشاركة مع الجهات المستفيدة في إنشاء شركات ناشئة تابعة للجهة المستفيدة أو المركز من مخرجات المشاريع البحثية .

(ز) أنشطة ما بعد الاحتضان لأصحاب الأفكار الوعادة من الأعضاء والأساتذة والباحثين والمبتكرين :

دعم وصياغة تسجيل براءات الاختراع .

تقديم خدمات تقييم نسب مشاركة شركاء التنفيذ في حقوق الملكية الفكرية .

عقد عروض الأفكار والمنتجات والمؤتمرات العلمية بهدف تسويق مخرجات المشاريع البحثية والشركات الناشئة المحتضنة .

تسويق المخرجات الناتجة عن البحث والتطوير داخل الحاضنة من خلال التفاعل والتواصل مع الجهات المستفيدة ذات الصلة بتخصص الحاضنة .

التسويق من خلال التواصل مع جذب أفراد وجهات الاستثمار .

إنشاء الشركات أو الاشتراك مع الغير في إنشاء شركات مع مخرجات المشاريع البحثية والأفكار الوعادة والشركات الناشئة المحتضنة (طبقاً لمواد الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨) .

احتضان شركات ناشئة في التخصص لمدة لا تزيد عن ٤٤ شهراً طبقاً للائحة التنفيذية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

إعداد الدراسات القانونية والتسويقية لكافة الأفكار الناشئة داخل الحاضنة .

(المادة الرابعة)**يشكل إدارة الحاضنة من :**

مجلس إدارة الحاضنة .

مجلس تنفيذى للحاضنة .

(المادة الخامسة)

يلتزم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء باستيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً لمزاولة الأنشطة المزمع ممارستها داخل الحاضنة مع تقويض المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء وإعطائه كافة الصلاحيات لإمكان تنفيذ ذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٠/١/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار